

بلغ المرام (تتمة باب التيمم) 3341/01/12 هـ (عبدالرحمن

البراك) 34

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب التيمم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة - 00:00:00

ولسماعهما ماء فتيمم صيدا طيبا فصليا. ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين - 00:00:20
ابو داود والنسيائي. لا تقدم حديث جابر في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جعلت الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فليصلی. ادرك الصلاة يعني بدخول الوقت من دخل عليه الوقت ولا ماء عنده ولا وجد ماء فالحمد لله يجد - 00:00:40

ولا يشترط لذلك يعني ضيق الوقت فلا يجب عليه ان ينتظر الى اخر الوقت بل ما دام انه لم يجد ماء فانه يتيمم ويصلی ولا يعيده فلو حتى لو وجد الماء في الحديث يتضمن هذا المعنى فهذا رجلان خرجا في سفر حضرتم الصلاة - 00:01:20
فتيمم وصليا. ثم وجد الماء في الوقت قبل خروج الوقت فاحدهما تيمم يعني توظأ واعاد الصلاة. والآخر لم يعد اكتفاء بصلاته الاولى فلما رجعت وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذى لم يعد اصبت السنة - 00:01:50

نص على التصويب ان هذا وان من تيمم في اول الوقت بعد الماء ثم وجد الماء بعد ما صلى فانه لا يعيده. وقال للآخر لك الاجر مرتين. لانه عمل عملين - 00:02:20

والانسان قد يؤجر على ما يفعله من الخير ولو كان قد اخطأ فيه باجتهاد الاول واجزاءه وبعد الثانية باجتهاد فيؤجر ولا يقتضي ذلك تshireع بل لك الاجر مرتين. يعني الصلاة مرتين بحسن نية وباجتهاد والله لا يضيع اجر من احسن عملا - 00:02:40
من الناحية العلمية من الناحية العلمية الاول افضل اصب او صب السنة وهذا له الاجر مرتين لجهله للحكم واجتهاده. لكن بعد معرفة الحكم من اعاد الصلاة؟ ليس له الاجر بل لعله - 00:03:20

يأثم اذا كان يقول والله يجزي الصلاة الاولى مجزئة لكن اللي بيصلی انت هذا من مجزئة فالصلاه لا تكرر لو اراد الانسان صلى الظهر اليوم قال والله ابي اصلی مرة ثانية - 00:03:55

الظهر لا يجوز بدعة صلى نافلة تنفل صلى ركعتين ركعتين تنفل تعيد الفريضة من غير سبب فلا يجوز. نعم ايه نعم ما اقول ما يلزمك الانتظار وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل - 00:04:15

وان كنتم مرضى وعلى سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح في جنب فيخاف ان يموت ان اغتسلا تيمم الدارقطني موقفا ورفعه البزار. وصححه ابن خزيمة والحاكم. اعد الحديث مدرسي. وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله - 00:04:53

عز وجل وان كنتم مرضى وعلى سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجلب فيخاف ان يموت ان اغتسلا تيمم رواه موقفا ورفعه البزار. ايش؟ فيخاف ان يموت ان اغتسلا. ايه - 00:05:13

تيم. تيم نعم. رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم. هذا الاثر في تفسير اية وان كنتم او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمسته من النساء لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وان كنتم مرضى - [00:05:32](#)

القول فلم تجدوا ماء هذا راجع الى قوله او جاء احد من او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ما قوله ان كنتم مرضى فهذا السبب مستقل تيممي سببان سبب الخوف على النفس من الضرر وهو - [00:05:52](#)

له صور. والثاني عدم الماء. في شرع التيم لعدم الماء. او للضرر باستعماله فهذا الاثر يفسر الاية ان وكتيرا ما يأتي التفسير عن السلف بذكر بعض صور يعني اه النص - [00:06:25](#)

بعض ما يتناوله النص ويقول ان هذا يعني قوله وان كنتم مرضى يعني يقول يعني هو الرجل يكون في سبيل الله في سفر توصية في سفر الجهاد في سبيل الله تصيبه الجراح - [00:06:58](#)

في خاف ان يموت ان اغتسل فانه يتعب هذه صورة منصور الضرر وليس حكم الاية مقصورا على هذه الصور. لأن الاية فيها طلاق بایة وبين كنتم مرضى؟ فقد يتضرر بسبب الجراح انه فيه جراح. جراح بسبب الجهاد في سبيل - [00:07:21](#)

او جراح بأسباب اخرى او قروح تكون عنده قروح يمر فيها اطلاق او يكون مريض والاغتسال يضر يضر مثله فما ذكره فما جاء عن ابن عباس في هذا الاثر ما هو الا مثال - [00:07:52](#)

اما تتناوله الاية والله اعلم. فالمريض اذا خشي الضرر على نفسه. واعظم ما يكون ان يخاف نفسه الموت وليس هذا بشرط بل اذا خشي على نفسه الضرر بزيادة المرض لأن الاية ليس فيها التقييد بخوف الموت - [00:08:16](#)

انما غایة الامر انه يتضرر بالموت او ما دونه يا اخي اذا كان لا يظهره الغسل ولو كان مريضا يغتسل ولو كان مريضا ما دام ان الغسل لا يظهره فلما يكون لأن مرض وجوده كعدمه - [00:08:45](#)

يعني هو كالصحيح بالنسبة للغسل والله اعلم نعم اذا كان يتبع اعضائه صحيحة بعض اعضاء الوضوء قلنا له ان خشية له الضرر او خشية يغسل فاذا كان اذا كان يعني موضع الضرر في يمنع الماء عن ذلك الجرح ويغسل الباقي هذا المقرر عند اهل العلم - [00:09:07](#)

يجمع من النصوص من مجموع من شخصيات ايم عملا لا عمما يعجز عن استعمال الماء فيه. نعم نعم بعده. وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زنديا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامرني ان امسح على الجبائر. رواه ابن - [00:09:41](#)

رواه ابن ماجة بسند واهن جدا. واهن جدا. نعم. لكن معناه معمول به عند الفقهاء انكسرت احدى زندي والظاهر الزند يعني احد عظمي الذراع الزراع فيه زندان تلاحظ انه عظمة - [00:10:04](#)

هذا الايمان والايسر انكسرت احدى زندي نعم فامرني فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبل فامرني ان امسح على الجبائن هذا يقتضي ان صح الاثر او الحديث - [00:10:28](#)

انه وضع جبيرة لما انكسرت اعداد الدين ووضع جبيرة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرني ان امسح على الجبائر. وهذا مما يستدل به الفقهاء على حكم المسح على الجبيرة. والحديث كما يقول الحافظ - [00:10:49](#)

سنه واهم جدا واهي اكتر من كلمة ضعيف. لو قال انه ضعيف جدا يكون اخف من قوله واهي اذا هذا الحديث لا يصلح دليلا اذا مسألة الجبيرة مأخوذة من قاعدة الشريعة في رفع الحرج اليسر - [00:11:09](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ما جعل عليكم في الدين من حرج الله المستعان لا ما هو من جنسه نعم بعده. وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات. انما كان يكفيه ان - [00:11:38](#)

تيم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود. بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته. وهذا من جنس ما قبلها لكنه احسن من جهة الرواية باختلاف على راويه او روايته - [00:12:12](#)

انه يعني يع Rudd او انه يعني هو من جملة ما يستدل به على المسح على العصائب وعلى الجبائر. على الجبيرة هذا فيه قصة ذلك الرجل الذي اصابته جنابة وفيه جرح - [00:12:32](#)

فسأل هل له من رخصة؟ فافتى بأنه لا رخصة فاغتسل. فمات بسبب غسله فقال قتلواه قتلهم الله. الا سألهوا اذ لم يعلمون انما العيد

سؤال انما يكفيه ان يعصب على جرمه فيلقى ويغسل سائر بدنـه - [00:13:02](#)

والحديث ايضا فيه ما ذكره المؤلف. نعم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمـا قال من السنة الا يصلي الرجل بالتيـم الا صلاة واحدة ثم يتيمـم للصلـة الـاخـرى رواه الدارقطـنى باسنـاد ضعـيف جداـ كذلك هذا الحديث ضعـيف لكنـ الفـقهـاء يـسـتـدـلـونـ بهـ عـلـىـ انـ التـيـمـ

[00:13:33](#)

من شروطـه دخـولـ الـوقـتـ وـاـنـهـ لاـ يـصـلـيـ بـهـذـاـ التـيـمـ الاـ فـيـ الـوقـتـ لـاـ يـتمـ حـتـىـ يـدـخـلـ الـوقـتـ وـاـذـ خـرـجـ وـقـتـ الـصـلـةـ التـيـ تـيـمـ لـهـ فـاـنـهـ يـبـطـلـ تـيـمـمـهـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ اـنـ يـسـتـأـذـنـ وـتـقـدـمـ [00:14:00](#)

الـاـنـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ فـيـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـلـ التـيـمـ رـافـعـ لـلـحـدـسـ اـمـ هـوـ مـجـرـدـ مـبـيـحـ وـتـقـدـمـ اـنـ الـرـاجـحـ فـيـ هـذـاـ اـنـ رـافـعـ رـفـعـ مـؤـقـتـاـ اوـ اـبـاحـةـ مـطـلـقـةـ اـلـىـ وـجـودـ المـاءـ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ فـلـاـ يـتـقـيـدـ [00:14:26](#)

والـحـدـيـثـ المـذـكـورـ ضـعـيفـ فـلـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ لـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ فـمـنـ تـيـمـ لـصـلـةـ الـظـهـرـ يـجـوـزـ اـنـ يـتـيـمـمـ لـصـلـةـ الـظـهـرـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ وـاـذـ بـقـيـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ فـاـنـهـ يـصـلـيـ بـهـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ [00:14:55](#)

وـالـمـغـرـبـ لـاـنـ التـيـمـ قـائـمـ مـقـامـ الـمـاءـ عـنـ دـعـمـهـ كـمـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ الصـعـيـدـ وـضـوـءـ الـمـسـلـمـ وـاـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـيـنـ فـاـذـاـ وـجـدـ المـاءـ فـلـيـتـقـ اللهـ [00:15:13](#)

وـلـيـمـسـهـ بـشـرـتـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـلـىـ هـذـاـ اـنـ شـاءـ اللهـ اـيـهـ اللـهـ اـعـلـمـ تـوـضـاـ لـانـهـ هـوـ لـاـنـ الـاـصـلـ اـنـهـ اـكـثـرـ مـاـ يـعـنـيـ الـوـضـوـءـ التـيـمـ لـجـزـءـ لـجـزـءـ مـنـ بـدـنـهـ يـتـوـضـاـ لـعـلـهـ يـتـوـضـاـ اـوـلـ يـتـمـ لـلـثـانـيـ [00:15:37](#)

الـحـدـيـثـ نـفـسـهـ [00:16:14](#)